

درفق ريثلا خمس نسخ من كل من القرارين رقم (٢ و ٣) المؤرخين في ١١٧١/٦/٧ و ١١٧١/٧/١١ الصادرين عن الهيئة العامة للجان اعادة النظر في شربة الدخل والمضمين البت في موضوعين تباين فيهما الاجتهاد بين لجان اعادة النظر اولهما يتعلق بتحديد طبيعة رسوم الانتقال على التركات والوصايا والهبات وثانيهما يتعلق بموضوع قبول الاحتياطات الفنية الخاصة بشركات النمان .

راجين الاطلاع وتنميم القرارين على جميع الدوائر واللجان المالية المختصة للعمل بموجبها عملا باحكام المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم (٥٢) لعام ١٩٧١

دمشق ١٩٧١/٦/١٤

وزير المالية

الهيئة العامة للجان اعادة النظر

قرار رقم (٢)

في شربة الدخل

حول تحديد طبيعة رسوم الانتقال على التركات والوصايا والهبات

اجتمعت الهيئة العامة للجان اعادة النظر بشربة الدخل ٠٠ الخ واطلعت على الاجتهادين المتناقضين الصادر اولهما عن لجنة اعادة النظر الثانية بموجب قرارها رقم ١٠/٢ - ٦٥ تاريخ ١١٦٥/١/١ وثانيهما عن لجنة اعادة النظر المؤقتة بموجب قرارها رقم ٥٠/٢ - ٦٦ تاريخ ١١٦٦/٥/١٦ .

وعليه تبين ان التناقض في الاجتهاد يتركز حول تحديد طبيعة رسوم الانتقال على التركات والوصايا والهبات فقد انتهى القرار الاول الى اعتباره من الشرائب المباشرة في حين انتهى الثاني الى اعتباره من الشرائب غير المباشرة .

وبناء على ان كلا من القرارين قد رتب على الاعتبار الذي انتهى اليه نتائج مناقشة للتناقض التي رتبها القرار الاخر . فيما يختم بتطبيق اعلان التقادم على عن الدوائر المالية بمباشرة لتعطلات الرسم ، فلا يوجب القرار الاول بموجب تطبيق مدة التقادم المنصوص عليها بموجب احكام المادة ٦١/ من المرسوم التشريعي رقم ٧٥ لعام ١١٤٢ على تالف رسوم الانتقال ، في حين قضى القرار الثاني بوجوب اجتناع تالف رسوم الانتقال الى الاحكام العامة للتقادم المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من القانون المدني باعتبار ان الرسوم المذكورة هي من الشرائب غير المباشرة التي لا تشملها احكام المادة ٦١/ من القة الذكر .

وحيث ان المادة (٤٢) من المرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ١٩٥٢ قد نصت على ان يحدد النظام التنفيذي مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل والتدابير اللازمة لتنفيذ الرسوم بالنظر الى نوع الاموال الخاضعة للرسم واهمية الرسم كما نصت المادة ٥٢/ منه على ان يصدر النظام التنفيذي المشار اليه في هذا المرسوم التشريعي بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية .

وحيث ان المادة الاولى من النظام التنفيذي الصادر بموجب المرسوم رقم (٢٤٨) تاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠ قد نصت على مايلي : يعتبر رسم الانتقال المرسوم عليه في المرسوم التشريعي رقم ١٠١ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢ من الضرائب المباشرة ، فيحقق ويحصى وفقا للانظمة المنبثقة في تحقيق الضرائب المذكورة وبهايتها وتتولى دوائر اندخل تحت الرسم المذكور .
وحيث ان لاحكام المرسوم (٢٤٨) قوة في النفاذ تماثل احكام المرسوم التشريعي رقم (١٠١) لعام ١٩٥٢ لان المرسوم رقم (٢٤٨) قد صدر بتفويض تشريعي نصت عليه المادة ٥٢/ من المرسوم التشريعي رقم ١٠١ سالف الذكر .

وحيث تبين من جهة ثانية ومن خلال تحليل طبيعة هذا الرسم في ضوء وجهة نظر الفقيه المالي انه تدبر عليه صفة الزريبة المباشرة التي من اهم خصائصها الادارية انها تطرح باسم المالك وتتحقق عليه وفق نصوص القانون ومن ثم تجبى منه .

وبنتيجة المناقشة والمذاكرة فقد انتهت الهيئة الى اقرار مايلي بالاجماع :

يعتبر رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات المفروض بمقتضى احكام المرسوم التشريعي رقم (١٠١) تاريخ ١٩٥٢/٢/٢ من الضرائب المباشرة وذلك سدا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٤٨ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢ وبني بهذا الاعتبار تخضع في تحققها وتحويلها لاحكام النظام المالي النافذة بالمسبة للضرائب المباشرة .

دمشق -

رئيس الهيئة

صدر في دمشق ١٩٧١/٦/٢

صورة كالاصل :

صورة الى :

مدير الدخيل

(١) رؤساء لجان اعادة النظر

(٢) الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

(٣) الجهاز المركزي للرقابة المالية

(٥٠) الدخيل (مكتب المدير للادارة - دوائر زريبة دحل الراج الحبيبية - المتدرة -

المقنوع - الترنات - الراتب والاجور - مكتب اللجان - جميع المقررين .

(٥) المالية

(٥) الديوان